

صياغة عقود الدين في العصر البابلي القديم

م. أحمد ميسر فاضل

كلية الآثار - جامعة الموصل

Formulation of Debt Contracts in the Old Babylonian Period

Ahmed Myasar Fadhl

College of Archaeology-University of Mosul

Abstract

The ancient Babylonian period (1595-2004 BC) was characterized by the abundance of cuneiform texts with varied contents , The economic contracts received a large share of these texts , They came to reflect the nature of the living life prevailing at the time , As well as representing a legal proof of proof to guarantee the rights of the contractors , The most important of those contracts related to debt , Which we have decided to search for several reasons , Comes in the forefront that the debt contracts did not take a sufficient share of the value of the receipt of a number of accidental references to them , As well as the multiple descriptions and labels that were launched , Making it unclear title unlike other contracts , Consensus by researchers on a uniform label , So it had be called debt contracts .

As for the research material , It was divided into three axes ,The first axis started with a preface on the importance of debt in the old Babylonian period , Followed by the second axis , Which was allocated for the drafting of debt contracts , While the last axis included a comparison between debt contracts and loan contracts without interest , The study concluded with the most important conclusions reached .

المقدمة :

امتاز العصر البابلي القديم (٤٠٠ ق. م - ١٥٩٥ ق. م) بوفرة النصوص المسماوية ذات المضامين المتنوعة وقد نالت العقود الاقتصادية نصيباً كبيراً بين تلك النصوص ، فجاءت لتعكس طبيعة الحياة المعيشية السائدة آنذاك ، فضلاً عن كونها مثلث دليل إثبات قانوني لضمان حقوق المتعاقدين ، ولعل واحدة من أهم هذه العقود تلك المتعلقة بالدين ، والتي إرتأينا البحث فيها لعدة أسباب ، يأتي في مقدمتها ان عقود الدين لم تأخذ نصيباً كافياً من البحث والتقصي سوى ورود عدد من الإشارات العرضية عنها ، فضلاً عن تعدد الأوصاف والتسميات التي اطلقت عليها مما جعلها غير واضحة العنوان بخلاف باقي العقود ، إذ لم يكن هناك إجماع من قبل الباحثين على تسمية موحدة لها ، لذا كان لا بد من توحيد تسميتها بعقود الدين .

أما مادة البحث فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور ، ابتدأ المحور الأول بتقديم تمهيد عن أهمية الديون في العصر البابلي القديم ، ثم تبعه المحور الثاني الذي تم تخصيصه لصياغة عقود الدين ، في حين تضمن المحور الأخير إجراء مقارنة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائد ، وانتهى البحث بأهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها.

تمهيد : أهمية الديون في العصر البابلي القديم :

للديون أهمية كبيرة إذ ساهمت بدور فاعل في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء ، فعدت مصدراً مهماً من مصادر التمويل للأشخاص إذ أصبحت وسيلة لنقل الموارد من يملك إلى من لا يملك ، أو إلى من يملك ويطمح للمزيد .

وقد حرص العراقيون القدماء على كتابة الديون والإشهاد عليها لحفظ حقوق المتعاقدين ، وهذه فطرة فطر الله تعالى البشر عليها وانعكست في تعليم الدين الإسلامي الحنيف في قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا اذا تدابنتم الى أجل مسمى فاكتبوه)^(١) ، فالديون جمع مفرده لفظ دين ، وهو مصدر الفعل الثلاثي المجرد دان يدين ، واسم الفاعل منه دائن ، واسم المفعول مدين ومديون^(٢) .

ان الديون التي وثقت في العصر البابلي القديم جاءت بشكل صياغة عقد ، فالعقد اصطلاحاً وقانوناً يعرف : بأنه عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر تجاه شخص آخر أو عدة أشخاص بعمل معين للقيام به ، بمعنى : هو اتفاق أو عمل قانوني ينجم عن اتفاق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام^(٣) ، لذلك نرى ان التسمية الدقيقة لهذا النوع من النصوص هي عقود الدين ، وذلك بسبب توافر شروط العقد وأركانه فيها^(٤) ، على الرغم من تعدد التسميات التي اطلقت عليها إذ لم يجمع الباحثون على تسمية موحدة لها ، على الرغم من ان عدداً منها حملت تسمية قريبة من معنى الدين ، فمنهم من سماها بالذكر^(٥) ، أو الكمبالية^(٦) ،

ومنهم من عدّها تقيد حساب^(٧) ، أو وصولات استلام لتسديد الدين^(٨) ، بل إن البعض عدّها أحد أنواع القروض بدون فائدة^(٩) .

لقد جاءت عقود الديون في العصر البابلي القديم على نوعين ، الأول منها هي الديون المباشرة الموثقة بعقد بسيط^(١٠) ذات صياغة محددة يلتزم بموجبه الدائن على المدين بمال عيني ، مع موعد تسديد ذلك الدين ، اما النوع الثاني من الديون فهو المرتبط بعقود وتعاملات أخرى ، بمعنى ان هذه العقود تثبت دينا ما على المدين نتيجة لارتباطه بعملية بيع أو ايجار أو حتى قرض ، عن طريق إبقاء مبلغ من المال أو جزء منه دينا في ذمة المدين ، ومن أمثلته نص يمثل فيه مبلغ الدين ثمن ايجار^(١١) ، نحو:

4(GUR) 2(PI) ŠE.GUR	٤ (كور) ٢ (بانو) شعير
ŠÁM Á .GU ₄	ثمن أجرة الثور
UGU im-gur- ^d UTU SAG. TÚN	على ايمكور - شمش المسجل
diš LÚ.NIN.URTA	اويل - نينورتا
IN. TUK	دان

المعنى العام : دان اويل نينورتا ٤(كور) ٢(بانو) شعيراً ، ثمن أجرة الثور ، على المسجل ايمكور -
شمش (١٢)

أو كالدین الذى يرد عن ثمن بيع ، مثل :

2/3 GÍN 5/6 ŠE KÙ.BABBAR	2/3 شيقل 5 حبة فضة
ša KÙ.BABBAR ŠÁM SAG.GÉME	الفضة العائدة لثمن أمة
ša a-lí-ta-li-mi DUMU a-wi-la-an-num	التي الى ستاليم ابن اويلانم
ù mu-da-ab-šú ŠEŠ.NI	ومودابشو أخيه
UGU ÌR-ku-bi DUMU ib-ku- ^d ni-ka-al	على ورد - كوبى ابن ايبيكو - نيكال
i-šu-ú	الذى دان

المعنى العام : 2/3 شيقل 5/ حبة فضة العائد لثمن أمة ، الذي دَانَ أَلِي - تاليم ابن اويلانم وموابشو
اخوه علي ورد- كوبى ابن ابيكو نيكال^(١٣).

وقد وردت ايضاً عقود دين مرتبطة بقروض ذات فائدة تمنحها المعابد باسم الآلهة أو كما تسمى بفائدة المأكل MÁŠ mākālum^(٤)، وجاءت ايضاً في نصوص النذر^(٥)، اذ يموجبها تفرض المعابد على

2/3 GÍN KÙ.BABBAR

2/3 شيقل فضة

MÁŠ.BI ma-ka-lum

فائدة مأكل (طعام

KÙ.BABBAR^dEN.ZU

فضة (معبد) الاله سين

KI ^dEN.ZU

من (معبد) الاله سين

UGU u-bar-rum i-šu-ú

دان على اوباروم

المدين تقديم مأكل (أو وجبة طعام بوصفه فائدةً عن الدين الذي تلقاه منها ، ومما يلاحظ في هذه النصوص انها جاءت بصياغة عقد دين ، وان الفائدة فيها هي مبلغ الدين الذي سيكون بذمة المدين^(١٦) .

المعنى العام : دَانَ مَعْبُدَ إِلَهِ سِينَ 2/3 شِيكَلٌ فَضَّلَةٌ فَائِدَةٌ مَأْكُولٌ (طَعَامٌ) عَلَى اُوبَارُوم^(١٧) .

صياغة عقود الدين :

تكاد تكون صياغة عقود الدين ثابتة بفقراتها ، إذ ورد أنموذجان يختلفان اختلافاً يسيراً فيما بينهما تبعاً للموقع الجغرافي الذي دون فيه العقد ، الاول من مناطق جنوب بلاد بابل وغالباً ما يستعمل الفعل :
UGU معنى : دَانَ (فلان) على (فلان) ، و كما في النص الآتي :

Obv.

20 MA.NA ŠU.SAR.SU₆



UGU i-lí-i-din-nam

^{dis}i-din-É.A

IN.TUK

5. ITU.10.KAM

Rev.

ŠU.SAR.(SU₆)IN.NA.LÁ



IGI ŠEŠ.KI

IGI UTU

IGI ŠEŠ.KI -a

10. ITU ŠE.KIN.KU₅

Edg

MU UGNIM

UNUG^{ki}.GA

gišTUKULBA.AN.SÌG

الترجمة :

٢٠ مانا خيوطاً ، حبال ليف (النخيل)

على ايلي - ايدينام

ادين - ايا

دان

٥. الشهر العاشر

سيزن (يدفع خيوط ، حبال ليف (النخيل)

أمام الإله نnar

أمام الإله شمش

أمام نnar - ا

١٠ . شهر آذار

السنة : التي ضرب (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح

المعنى العام : دانَ ادين - ايا ٢٠ مانا خيوطاً ، حبال ليف (النخيل) على ايلي - ايدينام ، سيزن (يدفع) الحال أو الخيوط في الشهر العاشر أمام الشهود الإله نnar والإله شمش وأمام نnar - ا ، أرخ النص في شهر آذار من السنة التي ضرب (فيها) جيش مدينة الوركاء بالسلاح ^(١٨).

اما الانموذج الثاني فهو من منطقة شمالي بلاد بابل ومنطقة ديالى ، وغالبا ما يأتي بالصيغة الآتية :

KI I(N). GÁL = bašû


كما في النص الآتي :

Obv.

3(GUR) 3(PI) 2(BÁN) GUR.ŠE ši-ta-tum
 ša la-tá-bá-ia
 KI i-ni-ib-nu-nu
 i-ba-aš-ši
 5. i-na e-bu-ri-im
 ŠE-am i-le-qí

Rev.

IGI ib-bi-^dGIR
 IGI a-bi-sa
 IGI im-gur-^dUTU DUB.SAR



الترجمة :

٣ (كور) ٣ (بي ٢) (بان) بقايا شعير

العائدة لـ لاطابايا

مع اينيب - نونو

يوجد

٥ في موسم الحصاد

يسسلم شعيرا

أمام أبي سموقان

أمام أبي - سا

أمام الكاتب ايمكور - شمش

المعنى العام : يوجد مع اينيب - نونو ٣ (كور ٣ (بي) ٢ (بان) بقايا شعير العائدة لـ لاطابايا ، يسلم (يعيد)
 الشعير في موسم الحصاد أمام أبي - سموقان وابيسا والكاتب ايمكور - شمش^(١٩).
 وفيما يأتي أهم فقرات صياغة عقود الدين:

أولاً - محل العقد (نوع المادة المستدامة) :

كانت مادتا الفضة (٢٠) والشعير (٢١) في مقدمة المواد الواردة في عقود الدين ، فضلاً عن الطحين (٢٢) والنخالة (٢٣) والتمور (٤) والسمسم (٢٥) وغيرها ، واشتملت أيضاً على الحيوانات ، ولاسيما الماشية منها كالخراف والماعز والأبقار (٢٦) ، إلى جانب عمال الحصاد (الحاصدون) (٢٧) والذين يمكن استخدامهم للالتزام بالعمل مقابل وفاء الدين (٢٨) .

ثانياً - الأطراف المتعاقدة :

في أنموذج الدين بصيغة $i\ddot{sh}u = eli \dots I(N).TUK$ فإن الطرف الأول المدين $awil hubulli$ (٢٩) : غالباً ما يأتي اسمه قبل اسم الدائن ويسبق بالمفردة السومرية eli (٣٠) بمعنى: على ، على حساب ، على دين ، وهي معانٍ واضحة تدل على الدين ، فور ورد هذا الحرف بين الأطراف المتعاقدة يعُدّ اشارة صريحة على أن هذا العقد هو عقد دين حتى وإن خلا العقد من فعل العقد .

أما الطرف الثاني الدائن $b\ddot{el} hubulli$ (٣١) : فإن اسمه يأتي بعد اسم المدين وغالباً قبل فعل التعاقد ، مثل :

30 ŠE GUR	٣٠ كور شعيراً
UGU ^d UTU-na-ši-ir	على شمش - ناصر
DUMU a-hu-um-wa-qar	ابن اخوم - وقار
^{dis} hu-za-lum	خوزالوم
i-šu-ú	دان

اما في أنموذج الدين الثاني الذي ورد بصيغة $KI \dots I(N).GÁL = bašu$ (٣٢) .
فإن اسم الدائن يأتي قبل اسم المدين ، وأحياناً يكون مسبوقاً بصلة الموصول $ša$ (٣٣) بمعنى : العائد ، لـ .
اما اسم المدين فيأتي مسبوقاً دائماً بحرف الجر $itti KI$ (٣٤) بمعنى : مع .

12(GUR)3(PI)2(BÁN)GUR ŠE É-um ša ^d UTU	١٢ (كور) (٣) (بانو) (٢) (سوتو) شعير المعبـد العائد (لمعبـد) الإله شمش
KI a-gi-gu-ur i-ba-aš-ši	مع اكي - كور توجد

المعنى العام : ١٢ (كور) (٣) (بانو) (٢) (سوتو) من الشعير العائد لـ (معبـد) الإله شمش ، توجد مع اكي - كور (٣٥) .

ثالثا – فعل العقد :

كانت الصيغة الفعلية المستعملة في عقود الدين من مناطق جنوب بلاد بابل ، هي الصيغة الفعلية :

(٣٦) I(N) بمعنى : يوجد ، يملك . TUK = išû

Obv.

1 ŠE GUR 3(PI) 5(BÁN) ŠE

Ša si-ia-tum

ša e- le-aš-ma-du-um


i-šu-ú

Lo.edg.

Rev.

5. ITU APIN.DU₈ UD.22.KAM

MU amar -ik-ru-ri -30



: الترجمة

١ كور شعيراً ٣(بانو) ٥(سوتو) شعيراً

لـ سباتم

مع ايليـ اشمامدـ

الذـي دـانـ

شهر تشرين الثاني اليوم الثاني والعشرون

سنة : امارـ ايكروريـ سـينـ

المعنى العام : ايليـ اشمامدـ الذي دـانـ ١ كور شعيراً ٣(بانو) ٥(سوتو) شعيراـ لـ سباتمـ ، اـرـخـ النـصـ فـيـ شهرـ

تشرين الثاني اليوم الثاني والعشرين ، سنة : امارـ ايكروريـ سـينـ (٣٧).

أما في مناطق شمالي بلاد بابل ومنطقة ديالي فغالباً ما تستعمل الصيغة الفعلية :

I(N) GÁL = bašû.^(٣٨) بمعنى : يوجد

Obv.

3 (GUR) 3(PI) 3(BÁN) GUR ŠE

Ma-na-ha-ti A.ŠÀ

KI DUMU bur-30(su' en)

i-ba-ši



Lo.edg.

5. IGI 30(su' en) i-din-nam




Rev.

IGI mil-ki-im

IGI u-qa-AN

IGI i-din-30(su' en)



الترجمة :

٢ (كور) ٣ (بانو) ٣ (سوتو) كور شعيراً

لتحسين حقل

عند ابن بور - سين

توجد

أمام سين - ايدينام

أمام ميلكيم

أمام اوقا - سين

أمام ادين - سين

المعنى العام : ٢ (كور) ٣ (بانو) ٣ (سوتو) كور شعيراً توجد عند ابن بور - سين لتحسين حقل أمام الشاهد

سين - ايدينام وميلكيم واوقا - سين وادين - سين^(٣٩).


بمعنى : يطلب ، يحصل ، ينال ، يملك^(٤٠). grašû قليلاً ما يرد الفعل الأكدي من المصدر

Obv.

5 GÍN KÙ.BABBAR XX -im
 NÍG.SID .TIL.LA
 Ša ši-se-e ù ka-ni-ku
 te₄-he-ma
 ša ši-ip-^dEN.ZU

Rev.

UGU ^dEN.ZU-ha-zí-ir
 ir-šu-ú
 ITI KIN. ^dINNA U₄.1.KAM
 MU BÀD má-ri^{ki}



الترجمة :

٥ شيقلات فضة

الحساب الكامل

المصفي والمختوم

(و) المعتمد

العائد لـ شيب - سين

على سين - خازر

الذى دان

شهر أيلول اليوم الأول

سنة : سور مدينة ماري

المعنى العام : ٥ شيقلات فضة الحساب الكامل المصفي والمختوم (و) المعتمد العائد لـ شيب - سين الذي دان على سين - خازر ، أرّخ النص في شهر أيلول اليوم الأول من سنة : سور مدينة ماري ^(٤٢).

رابعاً - أجل (مدة) تسديد الدين :

وفي هذه الفقرة يتم تحديد موعد تسديد الدين الذي بذمة المدين ، ووجوب الالتزام بالتسديد في الموعد المحدد ، وقد يكون التسديد في شهر معين يتم الاتفاق عليه ، أو في أيام معدودات إذ بلغت أقصر مدة للتسديد خمسة أيام.

ana UD.5.KAM

إلى اليوم الخامس^(٤٣)

ina/ana maškanim

أو عند (وقت) الحصاد

U₄.EBUR.ŠÈأو عند يوم الحصاد^(٤٤)

وتجرد الاشارة الى ان هناك عقود دين تخلو تماماً من موعد التسديد^(٤٥) ، مما يدل على ان عقود الدين كان الغرض منها ايضاً مساعدة المعserين وللتخفيف عن كاهل المدينين .

Obv.


1(GUR) 3(PI) 3(BÀN)ŠE.GUR

UGU ib-qú-ša

i-lí-i-din-nam

IN.TUK

Rev.

ITU DIRI ŠE.KIN.KU₅ U₄. 5.KAMMU ^dEN.ZU-i-ri-ba-am LUGAL

الوجه :

(كور) ٢ (بانو) ٣ (سوتو) شعيراً

على ايقوشا

ايلي - ايدينام

دان

القفا :

شهر آب اليوم الخامس

سنة: سين اربيام (اصبح) ملكا

المعنى العام : دَانِ إِيلِي – أَيْدِينَام٣ (كور) ٢ (بانو) ٣ (سوتو) شعيراً على ايقوشا ، أُرّخ النص في شهر آب اليوم الخامس من سنة: سين اربيام (أصبح) ملكا^(٤٦).

خامساً – التزام المدين (الوفاء بتسديد الدين) :

وتتضمن هذه الفقرة التزام المدين بإعادة مبلغ الدين إلى الدائن ، وأحياناً تبدأ هذه الفقرة بذكر مادة (مبلغ الدين) الذي سيتم ردّه للدائن ثم يأتي بعد ذلك فعل التسديد ، والذي ورد بعدة صيغ فعلية من أشهرها : من مصدر الفعل I.ÁG.E = madādu .^(٤٧) للمواد المكالة

ITU DU₆.KU
ZÙ.LUM I.ÁG.E

(في) شهر أيلول
تمراً يكيل^(٤٨)

أو من مصدر الفعل I.LÁ.E = šaqālu .^(٤٩) للمواد الموزونة

ITU SIG₄.A
KÙ I.LÁ.E

(في) شهر حزيران
يزن فضة^(٥٠)

كما ترد الأفعال الآتية للتعبير عن التسديد سواءً للمواد المكالة أو الموزونة .
منها من مصدر الفعل الأكدي nadānu بمعنى : يعطي ، يدفع^(٥١) .

a-na U_{4.5}.KAM
i-na-di-in

إلى اليوم الخامس
يعطي^(٥٢)

أو من مصدر الفعل الأكدي leqû بمعنى : يأخذ ، يستلم^(٥٣) .

i-na e-bu-ri-im
ŠE-am i-le-qí

في موسم الحصاد
يستلم شعيراً^(٥٤)

أو من مصدر الفعل الأكدي tarû بمعنى : يعيد^(٥٥) .

ŠE-a-am a-namaš- kan -ni
ú-ta –ar

الشعير إلى (وقت) الحصاد
يعيد^(٥٦)

سادساً - الشهود :

وهي الفقرة التي تتضمن قائمة بأسماء الشهود الذين حضروا إبرام العقد ، ويسبق اسم الشاهد المفردة IGI=pānu بمعنى : الشاهد أو أمام^(٥٧) ، ولم يكن هناك عدد معين من الشهود ، فقد يكون الشهود شاهداً واحداً إلى عشرة شهود^(٥٨) ، كما لوحظ أيضاً في عقود الدين شهادة الآلهة^(٥٩) ، بل تخلو عقود الدين من الشهود أحياناً^(٦٠) ، كما في النص الآتي .

Obv.

4(PI) 3(BÀN) ŠE.DUH.HA
UGU i-lí-i-qí-ša-am
diš ni-id-na-tum

Lo.ed.

i-šu


Rev.

5. ITU SIG₄.A U_{4.5}. [KAM]
MU URUDU.KI.LUGAL.GUB.< BA >


Up.ed.

īD HUR.SAG.DIL.[DIL.BI]


Obv.



Lo.ed.



Rev.



Up.ed.



: الترجمة :

٤ (بانو) ٣ (سوتو) نخالة شعير

على ايلي – ايقيشام

نيدناتم

دان

شهر حزيران اليوم الخامس

سنة : التي أقام المنطقة الملكية النحاسية وجعلها عالية كالجبل

المعنى العام دان نيدناتم ٤ (بانو) ٣ (سوتو) نخالة شعير على ايلي – ايقيشام ، أرّخ النص في شهر

حزيران اليوم الخامس من السنة : التي أقام فيها المنطقة الملكية النحاسية وجعلها عالية كالجبل^(٦١).

سابعاً - تاريخ كتابة العقد :

وتتضمن عقود الدين تاريخ تحرير العقد ، الذي يعد تاريخ منح الدين ، ويحدد التاريخ ابتداءً بالشهر (w)arhu = ITI بمعنى : شهر^(٦٢) ، ثم يذكر اليوم $\bar{u}mu = U_4$ بمعنى : يوم^(٦٣) ، وأخيراً تسمية اسم السنة^(٦٤) ، التي تبدء بالمفردة $\check{s}attu = MU$ بمعنى : سنة^(٦٥) .

الفرق بين عقدي الدين والقرض بدون فائدة :

نظر للتشابه الكبير بين عقود الدين وعقود القرض بدون فائدة من حيث الغرض وحتى المعنى الاصطلاحي ، إلى جانب التشابه في الصياغة ، عدت عقود الدين نوعاً من أنواع عقود القرض بدون فائدة أحياناً ، كل هذه الأسباب دعتنا إلى إجراء مقارنة بين العقدين ، لتوسيع الاختلاف فيما بينهما ، وفيما يأتي أهم تلك الفروقات .

١- فمن ناحية الصياغة فإن عقد القرض بدون فائدة يحتوي على تفصيلات أكثر مما يوجد في عقد الدين^(٦٦) ، منها أن عقد القرض بدون فائدة غالباً ما ترد فيها شروط جزائية تمثل بفرض الفائدة في حالة تجاوز المدة لإعادة القرض^(٦٧) ، كما أنها قد تقترن برهن يستوفي المقرض فائدة قرضه باستغلال الرهن لصالحه^(٦٨) ، وهذا ما لا نجده في عقود الدين .

٢- إن عقد القرض بدون فائدة يكون فيه العقد ملزماً لجاني العقد وهما الدائن والمدين على حد سواء ، أي أنه عقدٌ تبادل^(٦٩) ، ويعود فيه تسليم المال من قبل الدائن ركناً في مقابل استلام المدين للدين ووجوب رده بالموعد المتفق عليه بورود الفعل $\check{s}U$ BA.AN.TI بمعنى : استلم^(٧٠) ، وهو بذلك يعد عقداً عيناً^(٧١) ، أما عقد الدين فهو عقد ملزم لجانب واحد إلا وهو المدين^(٧٢) ، إذ يكون فيه ملزماً برد المال الذي في ذمته .

٣- إن الديون أعم من القروض ، فكل دين هو قرض وليس كل قرض دين^(٧٣) ، بسبب ارتباط الدين بعقود وتعاملات أخرى كالبيع والإيجار والقروض ...

٤- أما الفرق بين عقود القرض وعقود الدين من الناحية الاصطلاحية فهو أن عقود القرض تعكس وجود عملية اقتراض أو استدانة قد يصاحبها تدوين عقد القرض ، وبعبارة أخرى ، أن عقود القرض كانت تدون عند قيام شخص أو أكثر بالاقتراض أو الاستدانة من شخص آخر .

أما عقود الدين فهي لا تعكس عملية اقتراض أو استدانة مصاحبة لتدوين العقد بل تدون أو تثبت حقاً ما لشخص على شخص آخر ، وليس بالضرورة أن يكون هذا الحق ناجماً عن الاقتراض أو الاستدانة ، فقد يكون ناجماً عن شراء حاجة معينة دون دفع ثمنها مقدماً فعندها يُدوَّن عقدٌ يبين الثمن الذي بقي بذمة المشتري ، أو قد يكون الحق المثبت ناجماً عن أسباب أخرى^(٧٤) .

٥- تشير بعض آراء الباحثين إلى أن عقد القرض بدون فائدة هو اصلاً يحمل فائدة مضافة مسبقاً إلى المال المقترض مباشرة^(٧٥) ، وهذا يشبه إلى حد بعيد ربا النسيئة^(٧٦) ، وهو دين أو بيع تكون فيه زيادة في الثمن مقابل تأخير التسديد ، أي هو الزيادة في الثمن لأجل المدة ، وهذا لا يكون في عقد الدين .

الاستنتاجات :

ما نقدم تمكنا من التوصل إلى أبرز النتائج والتي تمثلت ، بتوحيد التسمية التي أطلقت على هذا النوع من النصوص وتسميتها بعقود الدين بعد تعدد التسميات التي أطلقها عليها الباحثون ، فضلاً عن ذلك فقد ورد أنموذجان من عقود الدين يختلفان اختلافاً يسيرأ فيما بينهما ، أحدهما من منطقة شمال بابل ومنطقة ديالي والذي غالب عليه استعمال المفردات الأكادية ، والأنموذج الآخر من جنوب بلاد بابل وتميز باستعمال المفردات السومرية في صياغته .

كما تبين أيضاً أن الديون كانت شائعة التداول بين الناس في المجال الاقتصادي ، وكانت على نوعين، الأول منها جاء بشكل عقد بسيط يثبت حق الدائن على المدين بمبلغ المال العيني مع موعد التسديد ، والنوع الآخر من عقود الدين ورد مرتبطاً بمعاملات أخرى كالبيع والإيجار والقروض ، وتميزت الديون كذلك بأنها كانت تهدف إلى مساعدة المعسرين وذوي الحاجة والتخفيف عن كاهل المدينين اذ لم ترد فيها شروط جزائية أو رهون ، ولوحظ أيضاً وجود فروق يسيرة بين عقد الدين وعقد القرض بدون فائدة وانهما يختلفان قليلاً عن بعضهما من حيث الصياغة الغرض .

الهوامش :

- (١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
- (٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط ١ ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٧ ؛ ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ١٦٧/١٣ .
- (٣) السنهوري ، احمد عبد الرزاق ، نظرية العقد ، ج ١ ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧ .
- (٤) عن شروط العقد وأركانه ، ينظر : العوجي ، مصطفى ، القانون المدني ، ج ١ ، ط ٤ ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٥ – ٣١٩ .
- (5) Muhamed , A.K ., Old Babylonian Cuneiform Text from The Hamrin Basin Teel Haddad , E . DUBBA ١, London , 1992 , NO : 17 : 18 : 19 .
فهد ، سعد سلمان ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم – منطقة ديالي – تل حرمل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، قسم الآثار ، ١٩٩٦ ، نص : ٢٤ : ٢٥ .
- (6) العبيد ، إيمان جميل محمود ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، منطقة ديالي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٩ - ١٨٤ .
- (7) Stol, M., "State and Private Business in the Land of Larsa", JCS, 34/3-4, New Haven , 1982,NO : 25 .
- (8) Jean ,Ch.F. " Contracts De Larsa " ,TCL , 10 , Paris ,1926, NO : 108 ; Criee ,E.M. " Records from Ur and Larsa Dated in the Larsa Dynasty " YOS , 5 , New Haven ,1919 , NO : 156 : 157 : 158 .
- (9) Figulla ,H.H. and Mattin ,W.J. " Letters and Documents of the Old Babylonian Period " London ,1953,UET , 5 , NO : 305 : 380 : 409 .
- (١٠) العقد البسيط : هو العقد الذي لم يكن مزيجاً من عقود منوعة ، فإذا اشتمل على أكثر من عقد واحد امترجت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ، سمي عقداً مختلطـاً ، للمزيد ينظر : السنهوري ، احمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .
- (١١) يونس ، أمين عبد النافع أمين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- (12) Chiera,E., Old Babylonian Contracts, PBS,8/2, Philadelphia (1922), NO : 49 .
- (13 PBS,8/2,NO : 245 .
- (١٤) عن فائدة المأكل ، ينظر : الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، عقود القرض ونظام الفائدة في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
- (15) Boyer , G. , Contribution à l'Histoire de la ١^e DynastieBabylonienne , CHJ , Paris , 1928 ,)
No : 133 .

- 16) Finkelstein , J. J. , Late Old Babylonian Documents and Letters , YOS , 13 , New Haven ,) 1972 , No : 430 . Van Dijk , j . , The Archives of Nūršamaš and Other Loans , TIM , 3 , Wiesbaden , 1966 , No : 152 .
- (17) Sollberger ,E. " Thirty-two Dated tablets from the Reign of Abi-esuh " JCS , 5 , New Haven (1951) .NO : 16361.
- (18) UET , 5, NO : 305 .
- (19) E . DUBBA 1 , NO : 18 .
- (٢٠) العبيدي ، هند شهاب أحمد ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥ ، نص: ٢٧. ينظر كذلك :
- E . DUBBA 1 , NO :17 .
- جليل، باسمة عبد ، نصوص مسمارية غير منشورة من العهد البابلي القديم من (تل أبو عنريك)، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، نص: ٣٥
- Sigrist , M., Old Babylonian Account Texts in the Horn Archaeology Museum, Michican AUCT , 4 , (1990),NO : 80 .
- Simmons, S. D.,Early Babylonian Documents, YOS , 14 ,New Haven (1978), NO :151.
- PBS,8/2, NO : 245. ;YOS , 5, NO : 158 . ; , JCS, 34/3-4,NO : 10 .
- (21). E . DUBBA₁,NO : 18..٢٥ : ٢٤ : ٢٥ فهد ، سعد سلمان ،المصدر السابق ،نص :
- Finkelstein , J.J. , Old – Babylonian Legal Documents , CT, 48 , London , 1968 , NO : Greengus, S. , Old Babylonian Tablets from Ishcali and Vicinity , OBTI, Istanbul (1979) ,NO : 78 ; 144. YOS , 5, NO: 157. ; PBS,8/2, NO :169 : 127 .;JCS, 34/3-4,NO : 25 . ;YOS , 14 ,NO: 77:218.
- (22) UET , 5,NO : 380.
- (٢٣) الفنراوي ، ولاء صادق عبد علي ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم من المتحف العراقي (تل أبو عنريك) ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، نص : ٣٠ .
- AUCT , 4 , NO : 79.
- (24)YOS , 14 ,NO: 134 : 172 .
- (25)YOS , 5, NO:114 . ;YOS , 14 ,NO: 174 .; AUCT , 4 , NO : 78 .
- (٢٦) فهد ، سعد سلمان ،المصدر السابق ، ص ١٤٧ .
- (27) Ellis, M. Dej, Old Babylonian Economic Texts and Letter From Tell Harmal" JCS, 24/3, (1972), NO :25 YOS , 14 ,NO: 9 ; UET , 5,NO :380 .

- (28)Van De Mieroop , M . , Credit as a Facilitor of Exchange in Old Babylonian Mesopotamia . In Hadson , Debt and Economic Renewal in the Ancient Near East , Bethesda : CDL Press , 2002 , p. 171 .
- (29)CAD, H, P. 218/b .
- (30))CAD, E , p . 122/ a .
- (31) CAD, H, P. 218/b .
- (32)Gautier , M . J . E . , Archives d'uneFamille de Dilbat au Temps de la PremièreDyanastie de Babylone , MIFAOC, 26 , Cairo , 1908 , No : 61 .
- (33)CAD, Š/1 , P.1 / a .
- (٣٤) الجبوري ، علي ياسين ، قاموس اللغة العربية – الأكديمة ، ط ١ ، ابو ظبي ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤ .
- (35)OBTI, NO : 78 .
- (36)CAD,I , P . 289/b .
- (37) CT, 48 , London , 1968 , NO : 35 .
- (38)CAD, B , P . 144/ a.
- (٣٩) فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، نص : ٢٥ .
- (40)Al.Rawi, F.N.H and Dally, S.,Old Babylonian Texts from Private Houses At Abu Habbah Ancient Sipar, E.DUBBA₇, 2000 , NO : 26 . ; JCS, 34/3-4,NO : 25 .
- (41)CAD , R , P. 193 / a .
- (42)JCS, 34/3-4,NO :10 .
- (43)AUCT , 4 , NO : 78 .
- (٤٤) الجبوري ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٦١ – ٦٣ .
- (45)UET , 5,NO:380 : 409 ; YOS , 5, NO: 156 : 157 : 158 ; YOS , 14 ,NO: 172 : 173 : 157 .
الفهراوي ، .
ولاء صادق عبد علي ، المصدر السابق ، نص ٣٠ . ينظر كذلك : فهد ، سعد سلمان ، المصدر السابق ، نص ٢٥ : ٢٦ .
- (46)YOS , 5, NO: 157 .
- (47)CAD , M / 1,P. 5 .
- (48)YOS , 14 ,NO: 134 .
- (49)CAD , Š/ 2 ,P.1/ a.
- قاموس اللغة العربية – الأكديمة ، ص 309
- قاموس اللغة العربية – الأكديمة ، ص 583
- (٥٠) العبيدي ، هند شهاب أحمد ، المصدر السابق ، نص : ٢٧ .
- (51)CAD,N/1, P. 42 .
- (52)AUCT , 4 , NO : 78 .
- قاموس اللغة العربية – الأكديمة ، ص 380

- (53)CAD,L , P. 131/ a قاموس اللغة العربية – الأكادية ، ص. 300
- (54)E . DUBBA 1,NO : 18 . قاموس اللغة العربية – الأكادية ، ص ٦٥٠
- (55)CAD, t , p. 250 / a .
- (56)OBTI, NO : 78 .
- (57)CAD, p , p. 84 / a .
- (٥٨) عن الشهادة والشهود ، ينظر :
- العابدي ، رامي عبد الحكيم ، الشهادة والشهود في العراق القديم ، اطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، الموصل ، ٢٠١٢
- (59)UET , 5, NO : 305 .
- فاضل ، أحمد ميسر ، نصوص مسمارية غير منشورة من العصر البابلي القديم – مدينة لارسا ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الموصل ، ٢٠٠٧ ، نص ١٩ .
- (60)YOS , 14,NO: 172 : 173 ;YOS , 5, NO: 156:157: 158 ;UET, 5,NO:380: 409;CT, 48, NO: 35 .
- (٦١) الفهراوي ، ولاء صادق عبد علي ، المصدر السابق ، نص : ٣٠ .
- (62)CAD, A / 2 , P . 259 / a .
- (63)CAD, U / W , P. 138 /b .
- (٦٤) عن تاريخ السنين في العصر البابلي القديم ، ينظر :
- باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٤٢-١٤٥ .
- Sigrist , M . , and Damerow , P . , Mesopotamian Year Names , (MYN) , Berlin , 2001
- (65)CAD,Š/ 2 ,P.197/ a .
- (٦٦) للمزيد عن صياغة عقود القرض ، ينظر : الجبورى ، عبد الستار احمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٤٠ - ٨١ .
- (٦٧) يونس ، أمين عبد النافع أمين ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- (٦٨) الجبورى ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٨٢ - ٨٨ .
- (٦٩) السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .
- (70)CAD, L , P. 131/ a ٣٠٠ قاموس اللغة العربية – الأكادية ، ص. 300
- (٧١) العقد العيني : هو ذلك العقد الذي لا يتم الا بتسلیم العین المعقود عليه ، فالتسليم فيه يعد رکنا من اركان العقد ، للمزيد ينظر : السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .
- (٧٢) السنهوري ، أحمد عبد الرزاق ، المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .
- (٧٣) ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٧ - ١٦١ .
- (٧٤) الجبورى ، عبد الستار أحمد حسين ، المصدر السابق ، ص ٩ .
- (75)Harris, R., “The Archive of the Sin Temple in Khafajah (TUTUB)”, JCS, 9, 1955, P. ٦١
- (٧٦) عن ربا التسيئة ، ينظر : المترن ، عمر عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، ط ٢ ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ١٣٧ .

